محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٧٩٤ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــــز

وكيلـــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: النـــــائب العـــــام لـــدى محكمـــة امـــن الـــدولة.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضـــية رقم ٢٠٠٥/١٨١ تاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٥ القاضي بتجريم المتهم

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بجناية نقل مادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

lawpedia.jo

ونظـــراً لظـــروف القضية ولكونه غريب الديار ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الاســـباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة الاف دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبـــة اعتـــباراً مـــن تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/١٢/١٠ ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة بهذه القضية.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتكييف الفعل المسند للمميز بأنه نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار اذ لم يتم تقديم أي دليل في الدعوى على وجود قصد الاتجار لدى المميز.

٢- أخطـــأت محكمـــة امـــن الدولة بالاستنتاج بوجود قصد الاتجار من كبر حجم الحبوب المضـــبوطة الـــبالغة (٣٦٧) الـــف حبه فإن كبر الكمية المضبوطة لا يدل على (قصد الاتجار).

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة باعتبار ان الاجر الذي سيتقاضاه المميز من النقل هو دليل على قصد الاتجار أخطأت في هذا الاستنتاج لأن الاجر مهما كان كبيراً هو مقابل عملية الـــنقل وليس (ثمناً) لهذه المواد والاجر ليس دليلاً على الاتجار اذ يجب ان يثبت وجود اتفاق مع التاجر الذي سيتم تسليم البضاعة له على الاتجار فيها الامر الذي لم يرد عليه أي دليل بل ان البينة المقدمة في الدعوى تثبت عدم معرفة المميز بالمرسل له البضاعة.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها قراراً متناقضاً اذا اعتبرت بقرارها على الصفحة الثالـــثة ان الممـــيز قـــام بـــنقل الحبوب المخدرة لتسليمها الى شخص ضمن الاراضي السعودية مقابل اجر مقداره مليون ليرة سورية أي اعتبرت الفعل مجرد نقل ثم اعتبرت ان هذا الفعل يشكل (اتجاراً) فالنقل مقابل اجر ينفي ان يكون النقل بقصد الاتجار.

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بعـــدم الالتفات الى ان المشرع في قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ قد ميز بين النقل دون الاتجار بها كما هو واضح من المادة (٧) من هذا القانون وبين النقل بقصد الاتجار الذي ورد النص عليه في المادة (٨) من نفس القانون وهذا دليل على أن النقل وحده لا يمكن ان يكون بقصد الاتجار الا اذا توافـــر لـــدى الفاعل وجود هذا القصد بالتصرف في المادة المخدرة مقابل الثمن أي بقصد بيعها.

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم التثبت من علم المميز بحقيقة هذه الحبوب المضبوطة اذ يشترط ان يكون الفاعل عالماً بحقيقة المادة المخدرة.

٧- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بعدم الالتفات الى ان الحبوب المضبوطة تم ضبطها قبل دخولهـــا اقليم الدولة ولو كانت معدة لإدخالها داخل الحدود اذ انه تم ضبطها في مركز الجمرك بجابر والقاعدة في المادة (٧) من قانون العقوبات ان أحكامه لا تسري الا على الافعال التي تقع داخل اقليم الدولة اما ما يقع خارج اقليم الدولة فلا شأن للقانون الاردني به.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة، نجد ان واقعة هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قد اسندت الى المتهم جرم نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وتتخلص وقائع الدعوى كما جاء في الاسناد:

انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠ وفي مركز حدود جابر اشتبه بالبراد الكويتي الذي يحمل الرقم ٧١٧٠ الذي يقوده المتهم وبتفتيشه ضبط ٣٦٧٠٠٠ حبه من حبوب الكبتاجون المخدرة، وبالتحقيق معه اعترف على انه اتفق مع المدعو السوري الجنسية على نقل كمية من الحبوب المخدرة الى السعودية مقابل مبلغ مليون ليرة سورية وبفحص عينة من الحبوب المضبوطة فقد تبين انها حبوب مخدرة.

وبعد احالة القضية الى محكمة امن الدولة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/١٨١ وبعد الاستماع الى بينة النيابة والدفاع وأقوال ومرافعات الطرفين اعتنقت المحكمة الواقعة الجرمية التالية:

ان المتهم سوري الجنسية ويعمل على خط دمشق/ دول الخليج وقد تعرف على شخص سوري يدعى الذي عرض عليه نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من دمشق الى السعودية بقصد الاتجار بها مقابل أجرة مقدارها مليون ليرة سورية فوافقه المتهم على ذلك وفي اليوم التالي التقيا وقاما معاً بتخزين كمية الحبوب في مخبأ سري في السيارة وقام المتهم بإرسال السيارة الى لبنان من أجل تحميلها بمادة التفاح وبعد رجوعها استلمها المتهم وقام بقيادتها باتجاه الاردن وفي مركز حدود جابر وبعد فحص السيارة اكتشف المخبأ السري وتم ضبط الحبوب البالغة (٣٦٧٠٠٠) حبه وتبين انها حبوب مخدرة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢ قررت المحكمة تجريم المتهم بالجناية المسندة اليه ومعاقبته بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم وتغريمه مبلغ خمسة الاف دينار مع الرسوم مخففة من الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة والغرامه عشرة الاف دينار مع الرسوم بعد اخذه بالاسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥.

وعن أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة امن الدولة بتكييف الفعل المسند للمميز بأنه نقل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار اذ لم يقم الدليل في الدعوى على وجود قصد الاتجار لديه ذلك ان الممـــيز ليس مالكاً للمادة المضبوطة وان الاتجار مفاده تمليك مال لقاء عوض ويتحقق القصد اذا كان المميز يحترف التعامل بالمخدر.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته قد عاقبت بعقوبة جنائية كل من انتج او باع او صدر او استورد او نقل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بها ومؤدى ذلك ان المشرع الاردني قد ساوى في العقوبة بين مالك البضاعة المخدرة الذي يشتريها أو يصدرها او يستوردها او يبيعها بقصد الاتجار بها وناقل تلك البضاعة العائدة للغير اذا كان يعلم انه ينقلها للغير من اجل الاتجار بها وبالتالي لا مجـــال للقـــول بأن العقوبة الجنائية الواردة في المادة الثامنة المشار اليها مقصورة فقط علـــى مالك البضاعة او على من يتجر بها ولكن تتعداه ايضاً الى الشخص الذي ينقلها الى مكان معين من اجل ان يتجر بها الاخرون وعليه يغدو سبب الطعن هذا مستوجب للرد.

وعـــن الســـببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة امن الدولة باعتبار قصد الاتجار مـــتوفر نظراً لكبر حجم الحبوب المضبوطة ولارتفاع الاجر وفي ذلك نجد ان النقل بقصد الاتجار يكون في حالتين.

الأول: ان يكون الناقل هو ذاته صاحب البضاعة المخدرة ويتجر بها.

الثانـــية: ان يكون الناقل غير مالك للبضاعة المخدرة ويقوم بنقلها لصالح اشخاص اخرين يتجرون بها وهم المصدرون والمستوردون بها وفي مثل هذا الحال فإن الناقل يستمد صفة الاتجار من هاتين الجهتين.

ويســـتدل علـــى ان عملية تصدير البضاعة هو استيرادها ونقلها كانت بقصد الاتجار من خـــلال كمـــية المـــادة المخدرة من حيث كبر حجمها او ضآلتها وكذلك من خلال ارتفاع الاجور لأن ارتفاع الاجرة يتبع قيمة البضاعة المصدرة وخطورتها وكذلك فإن ارسالها من دولة الى اخرى عبر دولة ثالثة يؤكد ان النقل والاستيراد كان بقصد الاتجار.

lawpedia.jo

وحـــيث ان كمـــية الحبوب المخدرة المضبوطة كبيرة جداً وبلغت ٣٦٧٠٠٠ حبة وانه قد قصـــد من نقلها ايصالها من سوريا الى السعودية عبر الاراضي الاردنية انما يؤكد ويدل دلالة كبيرة واكيده على ان النقل كان بقصد الاتجار.

وحـــيث ان محكمـــة امـــن الدولـــة قـــد توصلت الى هذه النتيجة يكون ما توصلت اليه واستخلصته موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة امن الدولة باعتبار المتهم ناقلاً البضاعة الى شخص في السعودية ثم اعتبرت فعله يشكل اتجاراً.

وفـــي ذلك نجد ان المشرع الاردني في المادة الثامنة من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه قد عاقب الناقل للمخدرات الذي يعلم بأنه يقوم بنقلها من اجل الاتجار بهـــا من قبل الغير بالعقوبة المقررة للمالك او للشخص الذي يتجر بها وفقاً لما اوضحناه في معرض ردنا على السبب الأول وبالتالي فإن ما ذهبت اليه محكمة امن الدولة في هذا الشأن ينسجم مع الاصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم الالتفات الى ان المشرع قد فرق بين الناقل دون الاتجار وبين النقل بقصد الاتجار.

وفـــي ذلـــك نجد ان المشرع الاردني قد فرق بين الناقل الذي نقل البضاعة المخدرة وهو يعلم انها منقولة ليتاجر بها الاخرون فافرد لها عقوبة جنائية في حين ان الناقل الذي ينقل البضاعة المخدرة وهو لا يعلم ان القصد من نقلها هو الاتجار حيث افرد لها عقوبة جنحية بموجب أحكام المادة السابعة من قانون المخدرات وحيث ان محكمة امن الدولة قد ذهبت في هذا الاتجاه فيكون سبب الطعن مستوجباً للرد.

وعـــن السبب السادس ومفاده ان محكمة امن الدولة لم تتثبت من علم المميز بحقيقة هذه المـــادة المضـــبوطة وفي ذلك نجد ان المتهم قد اعترف في اقواله الشرطية بأنه اتفق مع صـــاحب البضـــاعة علـــى نقل حبوب مخدرة مقابل اجر وحيث ان هذه الاقوال صالحة للاعـــتماد عليها لتقديم النيابة الدليل على انها صدرت عن المتهم بطوعه واختياره وحيث توصـــلت محكمة امن الدولة الى علم المتهم بحقيقة الحبوب المضبوطة فيكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعـــن الســـبب الســـابع ومفاده تخطئة محكمة امن الدولة بعدم الالتفات الى ان الحبوب المضبوطة قد ضبطت قبل دخول اقليم الدولة.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد ان منطقة حدود جابر هي من ضمن الاقليم الاردني وبالتالي فإن أحكام قانون العقوبات تغدو واجبة التطبيق على الحالة المعروضة مما يتعين معه رد هذا السبب.

لـــــــذلك نـــــــقرر رد التمييز وتـــــــأييد القـــــــرار المميـــــــز.

قرارا صدر بتاريخ ٥ رجـــــــب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo